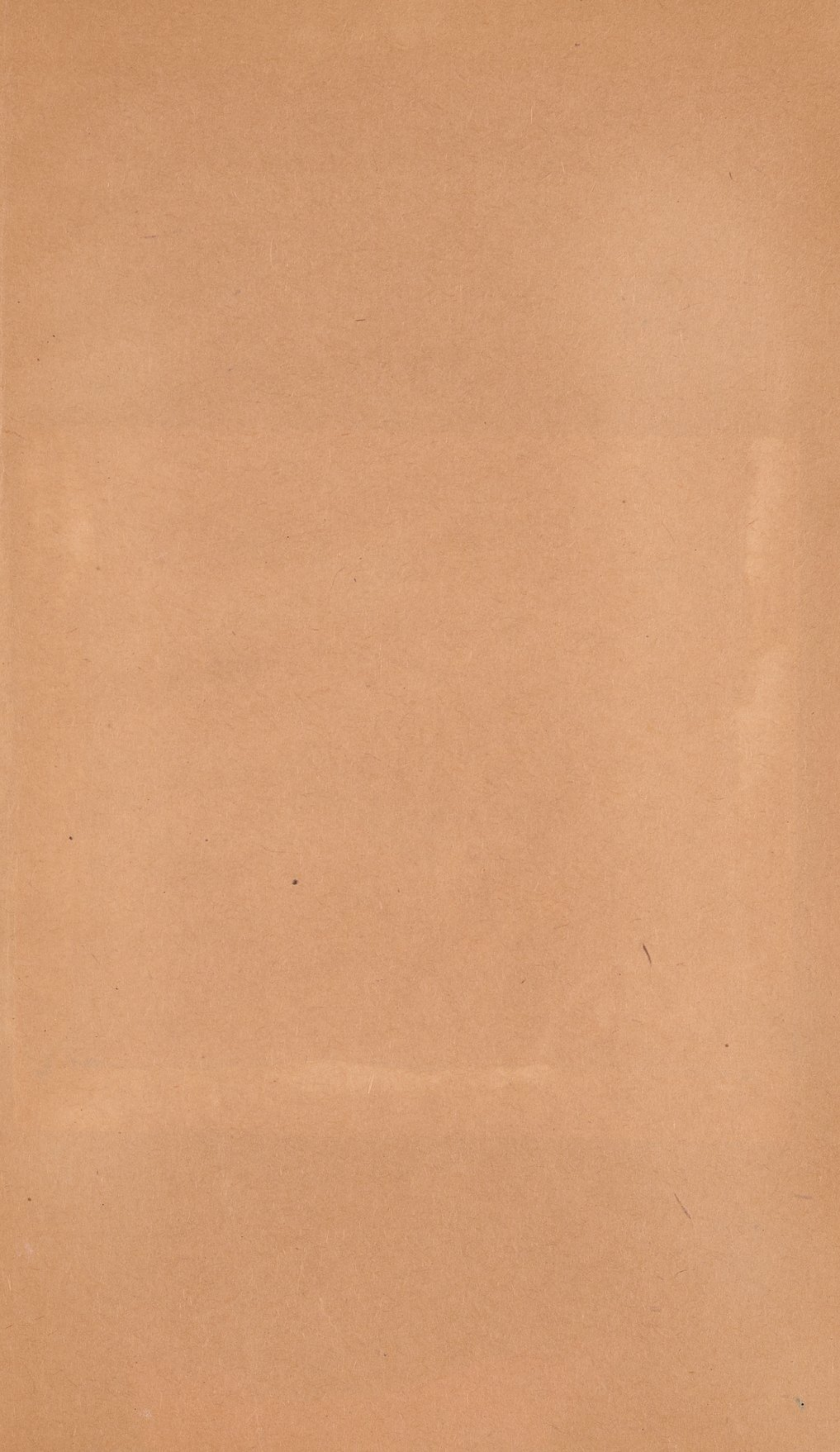
القول المفيد

الشوكاني





القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد

للإمام الأصوليين وحافظ المحدثين وقدوة المجتهدين

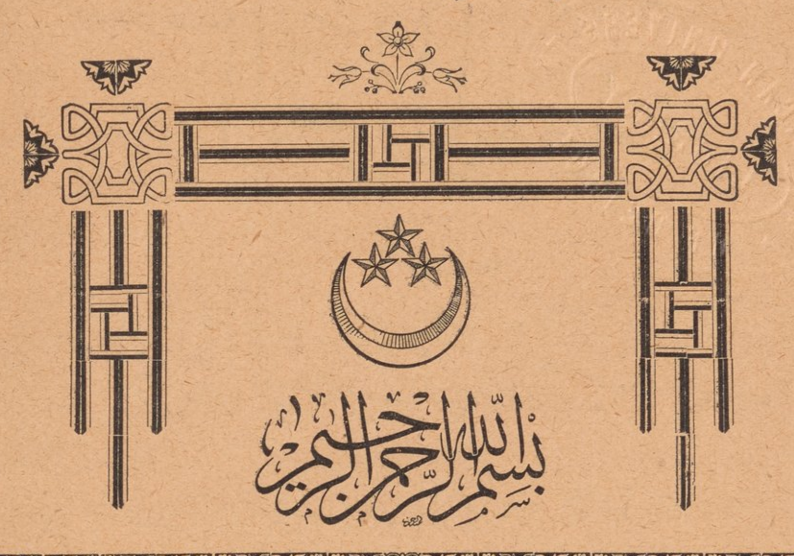
محمد بن علي الشوكاني

صاحب نيل الأوطار

وعليه تعليقات مفيدة لرئيس التصحيح الشيخ ابراهيم حسن الانبابي الشافعي خادم العلم بالازهر الشريف

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
(على نفقة) الشيخ سالم بن سعد بن نبهان وأخيه أحمد (بسر بايا)
(بمباشرة — محمد أمين عمران)
محرم سنة ١٣٤٧ هـ

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ



حمدا (١) لمن أنال العاملين بالشريعة المطهرة جزيل المثوبات * ونوّر قلوبهم بأنوار آياته المحكمات البينات * وهداهم للوقوف على حقائق دقائق أقوال وأفعال سيد السادات * فكان دينهم واضح المحجة * قويّ الحجة * سائغا للشاربين * منهلا عذبا للواردين * وصلاة وسلاما على المنزه عن التقليد * سيدنا محمد وآله الأماجيد * وصحابته الذائدين عن الشريعة الغرّاء غريبها والبعيد

﴿ أما بعد ﴾ فانه طلب منى بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثا يشتمل على تحقيق الحق فى التقليد أجائز هو أم لا على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك * ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم (٢) المناظرة فنقول وبالله التوفيق

---

(١) لم نعثر على خطبة للمصنف وقد أحببنا أن لا يخلو هذا المصنف عن بدئه بذكر الله وقد أتينا بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر ﴾ أو كما قال

(٢) المناظرة هى من جانب الخصمين المعلل والسائل فى نسبة حكمية بينهما ليظهر الصواب وهذا ما كان عليه سلف الامة رحمهم الله فكان المقصود لهم منها اظهار الحق على يد أيهما شاء الله بخلافها الآن فقد فسد الزمان وصار كل من الخصمين يحاول الظهور على خصمه ولو بالباطل

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائما فى مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعيا كان الدليل على مدعى الجواز وقدجاء المجوّزون بأدلة * منها قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قالوا فأمر سبحانه من لاعلم له أن يسأل من هوأعلم منه ﴿والجواب﴾ أن هذه الآية الشريفة واردة فى سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذى استدلوا به و بعده * قال ابن جرير والبغوى وأكثر المفسرين انها نزلت ردا على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشرا وقد استوفى ذلك السيوطى فى الدر المنثور وهذا هو المعنى الذى يفيده السياق * قال الله تعالى (وما أرسلنا قبلك إلارجالا نوحى اليهم ـ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وقال تعالى (أكان للناس عجبا أن أوحينا الى رجل منهم) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلارجالا نوحى اليهم من أهل القرى) وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لاغيرهما ولا أظن مخالفا يخالف فى هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هى إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن[١] الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة[٢] المطهرة ولا ثالث كذلك واذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤلين أن يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة فانه انما استدل بها على جواز ماهو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فان هذا هو التقليد ولهذا رسموه[٣] بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة * فحاصل التقليد أن المقلد لايسئل عن

﴿١﴾ الشريعة المطهرة هى اما من الله وذلك هو القرآن الكريم * قال الاصوليون من شروط الآخذ للشريعة المطهرة من القرآن الكريم الوقوف على ناسخه ومنسوخه وأن يكون ذا درجة وسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام وأن يكون ذا ملكة يدرك بها المعلوم وأن يكون محيطا بمعظم قواعد الشرع وأن يكون عالما بأسباب النزول

﴿٢ والسنة الخ﴾ بشرط الوقوف على ناسخها ومنسوخها ومتواترها وآحادها وصحيحها وضعيفها وحال الرواة وسير الصحابة

﴿٣﴾ المراد بالرسم مطلق التعريف

كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل يسئل عن مذهب امامه فقط فاذا جاوز ذلك الى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره * واذا تقرر بهذا أن المقلد اذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مقلدا علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشئ الخاص الذى يدل عليه السياق بل عن كل شئ من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع فى وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه * ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى حديث صاحب الشجة ﴿ألا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العى السؤال﴾ وكذلك حديث العسيف (١) الذى زنى بامرأة مستأجره فقال أبوه انى سألت أهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وان على امرأة هذا الرجم وهو حديث ثابت فى الصحيح ﴿قالوا فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه﴾ ﴿والجواب﴾ أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث صاحب الشجة الى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم الى السؤال عن الحكم الشرعى الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قتلوه قتلهم الله﴾ مع انهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فانه اشتمل على أمرين * أحدهما الارشاد لهم الى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل * والآخر الذم لهم على اعتماد الرأى والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فان المرشد الى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين أظهرهم فالارشاد منه الى السؤال وان كان مطلقا ليس المراد به الا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقا لا يكون مقلدا الا اذا لم يسأل عن الدليل أما اذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتج عاقل على ثبوت شئ بما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد فساده فانا لا نطلب منكم معشر المقلدة الا ما دل عليه ما جئتم به * فنقول لكم اسألوا أهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال * ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تسئلون فانما شفاء العى السؤال عن كتاب

---

(١) عسيف كأجير وزنا ومعنى

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن رأى فلان ومذهب فلان فانكم
اذا سألتم عن محض الرأى فقد قتلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فى حديث صاحب الشجة ﴿ قتلوه قتلهم الله ﴾ وأما السؤال
الواقع من والد العسيف فهو انما سأل علماء الصحابة عن حكم مسئلة من كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا
يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد إلا أن يسأل كما سأل والد العسيف ويعمل
على ما قام عليه الدليل الذى رواه له العالم المسؤل ولكنه قد أقر على نفسه بان
لا يسأل إلا عن رأى امامه لا عن روايته فكان استدلاله بما استدل به ههنا حجة
عليه لا له والله المستعان * ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت ان أبا بكر رضى الله عنه
قال فى الكلالة أقضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان
والله برىء منه وهو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى
لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر * وصح انه قال لأبى بكر رأينا تبع لرأيك
وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يأخذ بقول عمر رضى الله عنه
وصح أن الشعبى قال كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت
وأبىّ بن كعب وأبو موسى رضى الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول
ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علىّ وكان
زيد يدع قوله لقول أبىّ بن كعب * والجواب عن قول عمر أنه قد قيل إنه
يستحى من مخالفة أبى بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله
صوابا مأمونا عليه الخطأ وهذا وان لم يكن ظاهرا لكنه يدل عليه ما وقع من
مخالفة عمر لأبى بكر فى غير مسئلة كمخالفته له فى سبى أهل الردة وفى الارض المغنومة
فقسمها أبو بكر ووقفها عمر رضى الله عنهما * وفى العطاء فقد كان أبو بكر
يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة * وفى الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر ولم
يستخلف عمر بل جعل الأمر شورى وقال ان أستخلف فقد استخلف أبو بكر
وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف * قال ابن
عمر فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت أنه لا يعدل
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا وانه غير مستخلف وخالفه أيضا فى

الجد والاخوة فلو كان المراد بقوله انه يستحى من مخالفة أبى بكر فى الكلالة هو ماقالوه لكان منقوضا عليهم بهذه المخالفات فانه صح خلافه له ولم يستحى منه فما أجابوا به فى هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم فى تلك الموافقة * و بيانه انهم اذا قالوا خالفه فى هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبى بكر * قلنا وافقه فى تلك المسئلة لان اجتهاده كان موافقا لاجتهاده وليس من التقليد فى شئ * وأيضا قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض فى الكلالة بشئ واعترف انه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضى الله عنه تقليدا له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشئ ولا قال انه لم يفهمها ولو سلمنا ان عمر قلد أبا بكر فى هذه المسئلة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة وأيضا غاية ما فى ذلك تقليد علماء الصحابة فى مسئلة من المسائل التى يخفى فيها الصواب على المجتهد مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسئلة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم فى جميع أمور الشريعة من غير التفات الى دليل ولا تعريج على تصحيح أو تعليل وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر كان دليلا للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد فى مسئلة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر مادام غير متمكن من الاجتهاد فيها اذا تضيقت عليه الحادثة وهذه مسئلة أخرى غير المسئلة التى يريدها المقلد وهى تقليد عالم من العلماء فى جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر فى الكتاب والسنة والتعويل على مايراه من هو أحقر الآخذين بهما فان هذا هو عين اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا كما سيأتيك بيانه * وأيضا لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصا بتقليد علماء الصحابة فى مسئلة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التى للصحابة البالغة الى حد يقصر عنه الوصف حتى صار مثل جبل أحد من متأخرى الصحابة لايعدل المد من متقدميهم ولا نصيفه وصح انهم خير القرون فكيف نلحق بهم غيرهم و بعد اللتيا والتى فما أوجدتمونا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست الحجة إلا فيهما ومن ليس بمعصوم لاحجة لنا ولا لكم فى قوله ولا فى فعله فما جعل الله الحجة الا فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عرف هذا من عرفه وجهله من جهله والسلام * وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبى بكر رضى الله عنهما رأينا لرأيك

تبع فهاهذه بأول قضية جاؤا بها على غير وجهها فانهم لو نظروا فى القصة بكمالها لكانت حجة عليهم لا لهم * وسياقها فى صحيح البخارى هكذا ﴿عن طارق بن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان الى أبى بكر رضى الله عنه نخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ماذكرت من الحرب المجلية أو السلم المخزية فنعم ماذكرت وأما ماذكرت من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ماذكرت وأما ماذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر﴾ ففى هذا الحديث ما يرد عليهم فانه قرر بعض ما رآه أبو بكر رضى الله عنه ورد بعضه * وفى بعض ألفاظ هذا الحديث قد رأيت رأيا ورأينا لرأيك تبع فلاشك أن المتابعة فى بعض ما رآه أو فى كله ليس من التقليد فى شئ بل من الاستصواب ما جاء به فى الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد * وأيضا قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التى ثبت الامر بها وكراهة الخلاف الذى أرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى تركه نعم هذه الآراء انما هى فى تدبير الحروب وليست فى مسائل الدين وان تعلق بعضها بشئ من ذلك فانما على طريق الاستتباع * وبالجملة فاستدلال من استدل بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمن ولا يغنى من جوع * وعلى كل حال فهذه الحجة التى استدلوا بها عليهم لا لهم لان عمر رضى الله عنه قرر من قول أبى بكر ما وافق اجتهاده ورد ما خالفه * وأما ماذكره من موافقة ابن مسعود لعمر رضى الله عنهما وأخذه بقوله وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة الى بعض ليس ببدع ولا مستنكر * فالعالم يوافق العالم فى أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما اذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فان المخالفة بينهما قليلة جدا * وأيضا قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف عمر فى نحو مائة مسئلة وما وافقه إلا فى نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا وكيف

صلح مثل ماذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض السنة المذكورين الى أقوال بعض فان هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعاهم وسائر الصحابة اذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائنا من كان بل كانوا يعضون عليها بالنواجذ ويرمون بآرائهم وراء الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتابا ولا سنة ولا يخالفونه قط وان تواتر لهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فان الرجوع الذى كان يقع من بعض الصحابة الى قول بعض انما هو فى الغالب رجوع الى روايته لا إلى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروى منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة * وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن أكابرهم التهى عنها والتنفير منها كما سيأتى بيان طرف من ذلك ان شاء الله تعالى * وانما كانوا يرجعون الى الرأى اذا أعوزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة ثم لا يبرمون أمرا الا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأى يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السلمانى لعلى بن أبى طالب لرأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك * واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى﴾ وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث صحيح * وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر﴾ وهو حديث معروف مشهور ثابت فى السنن وغيرها ﴿والجواب﴾ ان ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الامة ولا أرشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين * فالحاصل أنا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبى بكر وعمر إلا امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى﴾ وبقوله ﴿اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر﴾ فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا الذى ورد فيه النص على مالم يرد فيه فهل تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل حتى يتم لكم ما تريدون * فان قلتم نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء

الراشدين فياعجبا لكم كيف ترتقون الى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الاقدام
فى مقام الاحجام فان رسول الله ﷺ انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته
فى اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الالحاق بالخلفاء
الراشدين سائغا لكان الحاق المشاركين لهم فى الصحبة والعلم مقدما على من لم
يشاركهم فى مزية من المزايا بل النسبة بينه و بينهم كالنسبة بين الثرى والثريا * فلولا
ان هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التمحلات التى يأباها الانصاف وليتكم
قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدتم ماصح عنهم على مايقوله أئمتكم
ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط اذا خالف ماقاله من أنتم أتباع
له وهذا لاينكره الامكابر معاند بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء
بما يخالف من أنتم له متبعون فان أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر
البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه

﴿ ومن جملة ﴾ مااستدلوا به حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

﴿ والجواب ﴾ ان هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر وابن عمر رضى الله عنهما
وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شئ وأن هذا الحديث لم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفى ويكفى فمن
رام البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر فى كتاب من كتب هذا
الشأن * وبالجلة فالحديث لاتقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فمالكم أيها
المقلدون وله فانه تضمن منقبة للصحابة ومزية لاتوجد لغيرهم فماذا تريدون منه
فان كان ماتقلدونه منهم احتجنا الى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم
فاتركوا ماليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما أنتم بصدد
الاستدلال عليه فان هذا الحديث لوصح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس الا
لكونه ﷺ أرشدنا الى ان الاقتداء بأحدهم أهدى فنحن انما امتثلنا ارشاد
رسول الله ﷺ وعملنا على قوله وتبعنا سنته فانما جعله محلا للاقتداء يكون ثبوت
ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله ﷺ فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولاقلدنا غيره بل سمعنا الله يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه
ومانهاكم عنه فانتهوا) وسمعناه يقول (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم

الله و يغفر لكم ذنوبكم) وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فأخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولاعوّلنا على ماسواه فان كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياسا فلا أعجب مما افتريتموه وتقوّلتموه وقد سبق الجواب عنكم فى البحث الذى قبل هذا * و بمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ إن معاذا قد سنّ لكم سنة ﴾ وذلك فى شأن الصلاة حيث أخر قضاء مافاته مع الامام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا انما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فعله فهو انما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة الا بقول رسول الله ﷺ وهذا واضح لا يخفى * و بمثل هذا الجواب على حديث أصحابى كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود فى وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم

ثم ههنا جواب شمل ماتقدم من حديث ﴿ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ﴾ وحديث ﴿ اقتدوا باللذين من بعدى ﴾ وحديث ﴿ أصحابى كالنجوم ﴾ وقول ابن مسعود وهو أن المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتى المستن والمقتدى بمثل ما أتوا به و يفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلا ولا يقولون قولا إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستنان بسنتهم هو استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أرشد الناس الى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعته الى من بعده من أمته فالفعل وان كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواة له * وانما كان منسوبا إليهم لكونه قائما بهم وفى التحقيق هو راجع الى ماسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاقتداء بهم اقتداء به والاستنان بسنتهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا خفى عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة فى عباداتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا اختلفوا فى شئ من ذلك فهو لاختلافهم فى الرواية لا فى الرأى وقلّ أن تجد فعلا من تلك الافعال صادرا عن أحد منهم لمحض رأى رآه بل قد لا تجد ذلك لاسيما فى أفعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم * وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته و بما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها فكل مايصدر عنهم فى ذلك صادر عنه ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأى وأهله * وكانوا لا يرشدون أحدا الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شئ من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب اليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة اما بتصريح أو بتلويح وقد يظن خروج شئ من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل واذا وجدنا نادرا رأيت الصحابى يتحرج أشد التحرج و يصرح بأنه رأيه وان الله برىء من خطئه و ينسب الخطأ الى نفسه والى الشيطان والصواب الى الله تعالى كما تقدم عن الصديق فى تفسير الكلالة وكما روى عنه وعن غيره فى فرائض الجد وكما كان يقول عمر فى تفسير قوله تعالى (وفاكهة وأبا) وهذا البحث نفيس فتأمله حتى تنتفع به *

﴿ ومن جملة ﴾ ما استدلوا به قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقالوا وأولوا الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به ﴿والجواب﴾ ان للمفسرين فى تفسير أولى الأمر قولين * أحدهما انهم الامراء * والثانى انهم العلماء ولا تمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة للعلماء ولا للامراء الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته والا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق * وأيضا العلماء انما أرشدوا غيرهم الى ترك تقليدهم ونهوا عن ذلك كما سيأتى بيان طرف منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا أن فى العلماء من يرشد الناس الى التقليد و يرغبهم فيه لكان مرشدا الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قلنا إنه مرشد الى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما لارشادهم الى ترك العمل بالكتاب إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون الى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذى أصيبوا به ان يقبل من امامه رأيه ولا يعتزل عن روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالبا بالحجة *

﴿ ومن جملة ﴾ ما تجب فيه طاعة أولى الامر تدبير الحروب التى تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفى غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة فى هذه الأمور التى ليست من الشريعة هى المرادة بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم فى الأمور التى شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد أيضا أن تكون الطاعة لهم فى الأمور الشرعية فى مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول فى واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعى وجبت فيه الطاعة * وبالجملة فهذه الطاعة لأولى الأمر المذكورة فى الآية هذه هى الطاعة التى ثبتت فى الأحاديث المتواترة فى طاعة الأمراء مالم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفرا بواحا فهذه الأحاديث مفسرة لما فى الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد فى شئ بل هو فى طاعة الامراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم فى تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد * وأما الامور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ واعلم ﴾ أن هذا الذى سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد أبطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه وهى دون ما حررناه كقولهم ان الصحابة قلدوا عمر فى المنع من بيع أمهات الأولاد وفى ان الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية ليس فيها مرية فان الصحابة مختلفون فى كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهادا لا تقليدا ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه النصوص وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأى ويترك الرواية ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد

﴿ ومن جملة ﴾ ما تمسكوا به ان الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم * ويجاب عن ذلك بانهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا يشك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد فان قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد انما هو قبول الرأى وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأى فان قبول الرواية ليس من التقليد فى شئ بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فان مجوزى التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا

فيقولون مثلا إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة و يقولون ان من التقليد قبول قول المرأة انها قد طهرت * وقبول قول المؤذن ان الوقت قد دخل * وقبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجارح ولا يخفى عليك ان هذا ليس من التقليد فى شئ بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأى اذ قبول الراوى للدليل والمخبر بدخول الوقت و بالطهارة و بالقبلة والشاهد والجارح والمزكى هو من قبول الرواية إذ الراوى انما أخبر المروى له بالدليل الذى رواه ولم يخبره بما يراه من الرأى وكذلك المخبر بدخول الوقت انما أخبر بانه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فان المرأة مثلا أخبرت انها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأى رأته وهكذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فانه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه فى ذلك الامر * و بالجملة فهذا أوضح من أن يخفى * والفرق بين الرواية والرأى أبين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فانه بهيمى الفهم وان كان فى مسلاخ انسان *

قال ابن خويز منداد البصرى المالكى التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ما ثبت عليه الحجة الى ان قال والاتباع فى الدين متبوع والتقليد ممنوع * وسيأتى مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاما يريد به دعواه الجواز فقال ما معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجبا على كل فرد من أفراد العباد وهو تكليف ما لا يطاق فان الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض انها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدى الى تبطيل المعايش التى لا يتم بقاء النوع بدونها فانه لا يظفر برتبة الاجتهاد الا من جرد نفسه للعلم فى جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسرها و يفضى ذلك الى انخرام نظام الحياة وذهاب نوع

الانسان وفى هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع مالا يخفى على أحد ﴿ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد﴾ بأنا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكا وفهما كما كان عليه أمثالهم فى أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم انهم لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين الى فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعى الثابت فى كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظا أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأى وهذا أسهل من التقليد فان تفهم دقائق علم الرأى أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فما طلبنا من هؤلاء العوام الا ماهو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدى الذى درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سوّل لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع فى ذلك فخيل لكل طائفة ان الحق مقصور على ماقاله امامها وماعداه باطل ثم أوقع فى قلوبهم العداوة والبغضاء حتى انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة مالم تجده بين أهل الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم * فانظر الى هذه البدعة الشيطانية التى فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على مايراه من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات الا مجرد هذه الفرقة بين أهل الاسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبى واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافيا فى كونها غير جائزة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن الفرقة ويرشد الى الاجتماع ويذم المتفرقين فى الدين حتى انه قال فى تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون مادامت قلوبهم مؤتلفة وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف فى مواضع من الكتاب العزيز معروفة فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذى كان سبب فرقة أهل الاسلام وانتثار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا ذوى أرحام *

وقد احتج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله وان كان عند نفسه قد خرج منه بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذى قدم راسخة فى

علم الشريعة بل لاتصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لاتصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الاربعة فانه قد صح عنهم المنع من التقليد * قال ابن عبد البر انه لاخلاف بين أئمة أهل الاعصار فى فساد التقليد وأورد فصلا طويلا فى محاججة من قال بالتقليد والزامه بطلان مايزعمه من جوازه فقال * يقال لمن قال بالتقليد * لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك به فانهم لم يقلدوا * فان قال قلدت لان كتاب الله تعالى لاعلم لى بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها والذى قد قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى * قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على شئ من تأويل كتاب الله أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لاشك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت الى مذهبه * فان قال قلدته لانى علمت أنه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع فان قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لانه أعلم منى قيل له فقلدت كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولاتخص من قلدته اذ علمك فيه انه أعلم منك * فان قال قلدته لانه أعلم الناس * قيل له فهو اذا أعلم من الصحابه وكفى بقوله مثل هذا قبحا اه ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى فى أدلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربعة دخولا أوليا *

وحكى ابن القيم عن أبى حنيفة وأبى يوسف انهما قالا لايحل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه اه وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لامقلد فانه الذى يقبل القول ولايطالب بحجة وحكى ابن عبد البر أيضا عن معن بن عيسى باسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيى فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *

ولايخفى عليك ان هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب اليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة * وقال سند بن عنان المالكى فى شرحه على مدوّنة سحنون المعروفة بالأم مالفظه اما مجرد الاقتصار على

محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد * وقال أيضا نفس المقلد ليس على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوفاق أهل الوفاق وان نوزعنا فى ذلك أبدينا برهانه * فنقول قال الله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما أراك الله) وقال (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ومعلوم ان العلم هومعرفة المعلوم على ماهو به * فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره أوصحة قربة على قربة أخرى ولا يبدر كلاما فى ذلك الا انعكس عليه فى نقيضه سيما اذا عرض له ذلك فى مزية لامام مذهبه الذى قلده أوقربة يخالفها لبعض أئمة الصحابة ــ الى ان قال ــ * أما التقليد فهوقبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو أيضا فى نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك و يقلد وانما كانوا يرجعون فى النوازل الى الكتاب والسنة أوالى مايتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما أجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابى فرآه الاقوى فى دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل فان مالكا توفى سنة تسع وسبعين ومائة وتوفى أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفى هذه السنة ولد الامام الشافعى وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن فى عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان ابتداعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ماذاك الا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه فى قوله ﴿ خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ﴾ ذكر بعد قرنه قرنين والحديث فى صحيح البخارى *

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتى سنة من الهجرة و بعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم وأن حدوث التمذهب بمذاهب الائمة الاربعة انما كان بعد انقراض الائمة الاربعة وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف فى هجر التقليد وعدم الاعتداد به وان هذه المذاهب انما أحدثها عوام المقلدة لانفسهم من دون أن يأذن بها امام من الائمة المجتهدين * وقد تواترت الرواية عن الامام مالك أنه قال له الرشيد انه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود فى كل كتاب فيه ترجمة الامام مالك ولا يخلو من ذلك الا النادر * واذا تقرر ان المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جهلة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر فى الاصول أنه لا اعتداد بهم فى الاجماع وأن المعتبر فى الاجماع انما هم المجتهدون وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين أما قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوّغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا لاسيما من علماء السوء وكل عاقل يعلم انه لو صرح عالم من علماء الاسلام المجتهدين فى مدينة من مدائن الاسلام فى أى محل كان بان التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الاهانة والاضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا اذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد فان طبايع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجانسهم فى الجهل أقبل من كلام من يخالفهم فى ذلك من أهل العلم ولهذا[1] طبقت هذه البدعة جميع البلاد الاسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين * فالجاهل يعتقد أن الدين مازال هكذا ولن يزال الى الحشر ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فانه كالجاهل بل أقبح منه لانه يضم الى جهله واصراره على بدعة التقليد وتحسينها فى عيون أهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصول عليهم ويجول وينسبهم الى الابتداع ومخالفة الائمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويذعنون لقوله اذ هو مجانس لهم

---

(١) طبقت مراده عمت

فى كونه جاهلا وان كان يعرف مسائل قلدفيها غيره لايدرى أهو حق أم باطل لاسيما اذا كان قاضيا أومفتيا فان العامى لاينظر الى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل و بين من هو مقصر ومن هو كامل لانه لا يعرف الفضل لأهل الفضل الا أهله وأما الجاهل فانه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين وهذه الامور انما يقوم بها رؤس هؤلاء المقلدة فى الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس فى قديم الزمن وحديثه وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لاهل عصره و بمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله * وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول لانه لما كثر التفاوت بينهم و بين أهل الجهل كانوا متقاعدين لايرغب هذا فى هذا ولاهذا فى هذا ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه فهذا زاهد فى حق هذا وهذا فيه أزهد منه فيه * ومما يدعو العلماء الى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين فى علم التقليد الذى هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهى عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هى التى يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكنا من تدريسهم فى علم التقليد اذا درسهم فى مسجد من المساجد أو فى مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا فى نيل الرياسة الدنيوية أو أرادوا حفظ ماقدناله سلفهم من الرياسة و بقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة و يديرون على رؤسهم عمائم كالروابى فاذا نظر العامى أو السلطان أو بعض أعوانه الى تلك الحلقة البهيمية المشتملة على العدد الكثير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعلم الناس فيقبل قوله فى كل أمر يتعلق بالدين و يؤهله لكل مشكلة و يرجو منه من القيام بالشريعة مالايرجوه من العالم على الحقيقة المبرز فى علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التى يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيول الخمول اذا درسوا فى علم من علوم الاجتهاد فلايجتمع عليهم

فى الغالب الا الرجل والرجلان والثلاثة لان البالغين من الطلبة الى هـذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهاد هم أقل قليل لانه لايرغب فى علم الاجتهاد الامن أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع فلينظر العاقل أين يكون محل هـذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه فى زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذى اجتمع عليـه المقلدون فانهم ربما يعتقدون أنه كواحـد من تلامذة المقلد أو يقصر عنـه لما يشاهدون من الأوصاف التى قدمنا ذكرها * ومع هذا فانهم لايقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات الا وهو بخط أهـل التقليد ومنسوب اليهم فيزدادون لهم بذلك تعظما ويقدمونهم على علماء الاجتهاد فى كل إصدار وايراد فاذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد ـ والحال هذه ـ بشئ يخالف مايعتقده المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فاذا قدروا على الاضرار به فى بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عنـد أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التى قد اعتقدها أتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التى هى عين الجهـل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم مالم يكن فى حساب *

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحرى أن لاينجو من شرهم ويسلم من ضرهم * وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا ترى ينصب نفسه للانـكار على هذه البدعة ويقوم فى الناس بتبطيل هـذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر اليها أيها المنصف بعين الانصاف هل يعـد سكوت علماء الاجتهاد على انكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها كلا والله فانه سكوت تقية لاسكوت موافقة مرضية ولـكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لايتركون بيان ما أخـذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك فى مؤلفاتهم وتارة يلوحون به وكثير منهم يكتم مايصرح به من تحريم التقليد الى مابعد موته كما روى[1] الأوفوى عن شيخه الامام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها فى مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فاذا هى فى تحريم التقليد مطلقا * ومنهم من يوضح

---

(١) لعله الادفوي

ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة ونصحه السلف للخلف و يبينه الكامل للمقصر وان انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم * وقد رأينا فى زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرح بانكار التقليد من أصله وان كان فى كثير من المسائل التى يعتقدها المقلدون فوقع بينه و بين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم * وهكذا حال أهل سائر الديار فى جميع الأعصار *

و بالجلة فهذا أمر يشاهده كل أحد فى زمنه فانا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الاسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لا فى هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد الاسلامية أجمع أكتع مطبقون على التقليد * ومن كان منهم منتسبا الى العلم فهو اما ان يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم وإما ان يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربقة التقليد ضرورة لا اختيارا * وإما أن يكون عالما مبرزا جامعا لعلوم الاجتهاد فهذا الذى يجب عليه أن يتكلم بالحق ولا يخاف فى الله لومة لائم الا لمسوغ شرعى وأما من لم يكن منتسبا الى العلم فهو إما عامى صرف لا يعرف التقليد ولا غيره وانما هو ينتمى الى الاسلام جملة و يفعل كما يفعله أهل بلده فى صلاته وسائر عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التى يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل العلم شره فهو لا وازع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة وسعى اليه بعلماء الاجتهاد فحمله على أن يجهل عليهم بما يوبقه فى حياته و بعد مماته *

واما ان يكون مرتفعا عن هذه الطبقة قليلا فيكون غير مشتغل بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق الا فى التقليد وان كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد ان الحق ما يرشدونه اليه فهو مع من غلب عليه من الطائفتين * و إما ان يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين وا كباب على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه الى سواه ولا يلتفت الى غيره فالغالب على هؤلاء التعصب

المفرط على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر وايهام العامة بانهم مخالفون لامام المذهب الذى قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه فى درجة لم تبلغها الصحابة - فضلا عمن بعدهم - وهذا وان لم يصرحوا به فهو مما تكنه صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ماقد صار عندهم من هذا الاعتقاد فى ذلك الامام اذا بلغهم ان أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه فى مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمرا شنيعا وخالف عندهم شيأ قطعيا وأخطأ خطأ لا يكفره شئ وان استدل على ماذهب اليه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأسا كائنا من كان ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصا شديدا على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويبغضونه بغضا شديدا فوق مايبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى * ومن أنكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء *

وبالجلة - فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له الا أنه عمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماء الاسلام فى ان الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول كل عالم كائنا من كان *

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربعة فانه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة * قال صاحب الهداية فى روضة العلماء انه قيل لأبى حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى بكتاب الله فقيل له اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولى بخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له اذا كان قول الصحابى يخالفه فقال اتركوا قولى بقول الصحابى اه وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنهورى نحو ذلك عن مالك قال ابن مدينى فى منسكه روينا عن معن بن عيسى [١] قال سمعت يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى رأيى كل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه * ونقل الأجهورى [٢] والجوشى هذا الكلام وأقراه فى شرحيهما على مختصر

(١) قوله قال سمعت الخ فى العبارة حذف ولعله سمعت مالكا اه
(٢) لعله الخرشى

خليل وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم

* وأما الامام الشافعى فقد تواتر ذلك عنه تواترا لايخفى على القصر فضلا عن كامل فانه نقل ذلك عنه غالب أتباعه ونقله عنه أيضا جميع المترجمين له إلا من شذ

* ومن جملة من روى ذلك البيهقى فانه ساق اسنادا الى الربيع قال قال سمعت الشافعى وسأله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أباعبدالله أتقول بهذا فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه وقال ويحك وأى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ ولم أقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين * وروى البيهقى أيضا عن الشافعى انه قال اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ماقلت * وروى البيهقى عنه أيضا قال اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث يخالفه وروى البيهقى أيضا عنه انه قال له رجل وقد روى حديثا أتأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم ان عقلى قد ذهب *

وحكى ابن القيم فى اعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعى يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع عنها فى حياتى وبعد مماتى * وقال حرملة بن يحيى قال الشافعى ماقلت وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولى فما صح من حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم أولى ولا تقلدونى * وقال الحميدى (١) سأل الرجل الشافعى عن مسألة فأفتاه وقال قال النبى ﷺ كذا وكذا فقال الرجل أتقول بهذا يا أباعبدالله فقال الشافعى أرأيت فى وسطى زنارا أترانى خرجت من الكنيسة أقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لى أتقول بهذا * أروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به اه ونقل امام الحرمين فى نهايته عن الشافعى أنه قال اذا صح خبر يخالف مذهبى (٢) فاتبعوه واعلموا انه مذهبى اه وقد روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبى فى تاريخ الاسلام والنبلاء وغير هؤلاء

---

(١) قوله سأل الرجل لعله سأل رجل اه (٢) فاتبعوه لعله يعنى الخبر اه

ممن لا يأتى عليه الحصر * وقال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس قد اشتهر عن الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى * وحكى عن السبكى أن له مصنفا فى هذه المسألة * وأما الامام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الاربعة تنفيرا عن الرأى وأبعدهم عنه وألزمهم الى السنة * وقد نقل عنه ابن القيم فى مؤلفاته كاعلام الموقعين مافيه التصريح بأنه لا عمل على الرأى أصلا * وهكذا نقل عنه ابن الجوزى وغيره من أصحابه واذا كان من المانعين للرأى المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الائمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بانهم سوّغوا الرأى فيما لا يخالف النص وهو منعه من الأصل * وقد حكى الشعرانى فى الميزان ان الائمة الاربعة كلهم قالوا * اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس ولا حجة اه *

واذا تقرر لك اجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذى عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذى قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولامام مذهبه ولغيره من سائر علماء الاسلام * ولعمرى ان القلم جرى بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فيالله العجب أيحتاج المسلم فى تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول أحد من علماء أمته الى ان يعتضد بهذه النقول * يالله العجب أى مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج الى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله فى أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم ﴿ فان الترجيح فرع التعارض ﴾ ومن ذاك الذى يعارض قوله قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نرجع الى الترجيح والتقديم * سبحانك هذا بهتان عظيم فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين ألجؤا الأئمة الاربعة الى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو(1) المثابه لغلو اليهود والنصارى فى أحبارهم ورهبانهم *

(2) وهؤلاء الذين ألجؤنا الى نقل هذه الكلمات والا فالامر واضح لا يلتبس على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الاسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافرا مرتدا فضلا عن أن يجعل قوله

(1) لعله المشابه لغلوّ اليهود (2) وهؤلاء الذين لعلهم هم لذين اه

(١) أقدم من قول الله ورسوله ـ فانا لله وانا اليه راجعون ـ ماصنعت هذه المذاهب بأهلها والى أى موضع أخرجتهم * وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل اذ حرموا النظر بين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و بين أئمة مذاهبهم وتصوّروا وقوفهم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين ان هؤلاء الائمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم كلا والله بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم فى كثير من الحوادث هيبة وتعظيما وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية اذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت فى الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤسهم الطير يرمون بأبصارهم الى مابين أيديهم ولا يرفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاما وتكريما وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الادب * وكذلك تابعو التابعين كانوا يتأدبون (٢) من قريب من آداب التابعين مع الصحابة فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فاذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدى العلم فلا يفوتنك الاهتداء بهدى العقل فانك اذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك الى نور الحق * فاذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الاربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضا حكاية الاجماع على منعهم التقليد وحكينا لك ماقاله الامام أبو حنيفة وماقاله امام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أولاح لك مما نقلناه قريبا مايقوله الامام محمد بن ادريس الشافعى من منع التقليد وقد قال المزنى فى أول مختصره مانصه اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه اهـ فانظر مانقله هذا الامام الذى هو من أعلم الناس بمذهب الشافعى (٣) رح من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره *

---

(١) أقدم من قول الله الخ لعل مراده أولى بالتقدم اهـ

(٢) من قريب من آداب الخ فى العبارة قلاقة ولعلها يتأدبون بآداب قريبة من آداب التابعين اهـ (٣) رح نحت رحمه الله

وأما الامام أحمد بن حنبل فالنصوص عنه فى منع التقليد كثيرة * قال أبو داود قلت لاحمد . الأوزاعى هو أتبع من مالك فقال لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ماجاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به * وقال أبو داود سمعته يعنى أحمد بن حنبل يقول الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ثم من هو من التابعين بخير اه فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع ﴿ وقال لى أحمد ﴾ لا تقلدنى ولا مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا * وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال * قال ابن القيم ولاجل هذا لم يؤلف الامام أحمد كتابا فى الفقه وانما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك *

﴿ وقال ابن الجوزى فى تلبيس ابليس ﴾ اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفى التقليد ابطال منفعة العقل ثم أطال الكلام فى ذلك *

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة فى المنع من التقليد وفى تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم * وأما نصوص سائر الائمة المتبوعين على (١) ذلك الائمة من أهل البيت عليهم السلام فهى موجودة فى كتبهم معروفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم * ومن أحب النظر فى ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير فى مؤلفاته مايشفى ويكفى لاسيما فى كتابه المعروف بالقواعد فانه نقل الاجماع عنهم وعن سائر علماء الاسلام على تحريم تقليد الأموات وأطال فى ذلك وأطاب وناهيك بالامام الهادى يحيى بن الحسين فانه الامام الذى صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة الى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه أنه صرح تصريحا لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة فى الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكنهم قلدوه شاء أم أبى *

وقالوا قد قلدوه وان كان لا يجوز ذلك ــ عملا بما قاله بعض المتأخرين * أنه يجوز تقليد الامام الهادى * وان منع من التقليد ــ وهذا من أغرب مايطرق سمعك ان كنت ممن ينصف * وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الامام الهادى

---

(١) على ذلك الخ لعل الصواب فعلى ذلك الائمة اه

فى الأصول والفروع وان صرحوا فى بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب * وقد كان أتباع هذا الامام فى العصور السابقة وكذلك أتباع الامام الأعظم زيد بن على عليه السلام فيهم انصاف لاسيما فى فتح الاجتهاد وتسويغ دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على امام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فانهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا الى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم فى الجهل بالمعارف العلمية ودوّنوا لهم فى معرفة مسائل التقليد بانه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها فضموا الى بدعتهم بدعة(١) وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على أنفسهم الجهل فان من(٢) يتجارى على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن (٣) بتعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم اليه من تعلم العلم وتعليمه لا يعجز عن التجارؤ على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف فى إيراده واصداره * ويالله العجب ماقنع هؤلاء الجهلة(٤) التوكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التى هى أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل الى ذلك ولا طريق حتى كأن الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الانسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الامة وان لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله * وكأن هذه الشريعة التى بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد فى دين الله فلا يعمل الناس بشئ مما فى الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد تقرر فى المذاهب ﴿ أذهبها الله ﴾ فان يوافقها مافى الكتاب والسنة فبها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ماوافقها(٥) منها وان يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلا عن الخواص وتقشعر منه جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية ﴿ والمقالة الجاهلية الى ما يلاقيها فى المراد ويوافقها فى المفاد ﴾ ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق

---

(١) لعلها وشفعوا شنعتهم اه (٢) لعلها يجرأ اه
(٣) الاولى حذف الباء (٤) لعلها النوكاء (٥) الصواب منهما

فقالوا قد انسد باب الاجتهاد * ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق فى أهل هذه الملة الاسلامية من يفهم الكتاب والسنة واذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل اليهما واذا انقطع السبيل اليهما فكم حكم فيهما لاعمل عليه ولا التفات اليه سواء وافق المذهب أوخالفه لانه لم يبق من يفهمه و يعرف معناه الى آخر الدهر * فكذبوا على الله وادّعوا عليه سبحانه أنه لايتمكن من أن يخلق خلقا يفهمون ماشرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ماشرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت الى غاية هى قيام هذه المذاهب و بعد ظهورها لا كتاب ولاسنة بل قد حدث من يشرع لهذه الامة شريعة جديدة و يحدث لها دينا آخر و ينسخ بمارآه من الرأى وماظنه من الظن مايقدمه من الكتاب والسنة وهذا * وان أنكروه بألسنتهم فهو لازم لهم لامحيص لهم عنه ولامهرب والا فأى معنى لقولهم قد انسدّ باب الاجتهاد ولم يبق الامخرج التقليد فانهم ان أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بماذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وان أنكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غيرحتم لهم فما بالكم - يالوكاء - ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدر وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم *

وقد علموا وعلم كل من يعرف ماهم عليه أنهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبل الى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ماذكرناه بلا تردد فانظر أيها المنصف ماحدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا الشيطانية فان هذه المقالة بخصوصها * أعنى انسداد باب الاجتهاد لولم يحدث من مفاسد التقليد الاهى لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما

يا ناعى الاسلام قم وانعه * قد زال عرف و بدا منكر

وماذكرنا فيما سبق من أنه كان فى الزيدية(١) والهدوية فى الديار اليمنية انصاف فى هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك انما هو فى الازمنة السابقة كما قررناه فيما سلف * وأما فى هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصبا من غيرهم فانهم

(١) لعلها الهادية نسبة للهادى اه

اذا سمعوا برجل يدعى الاجتهاد و يأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياما تبكي عليه عيون الاسلام واستحلوا منه مالا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه الى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار وتهتك حرمته وتعلم يقينا لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة أعز الله أركانها وشيد سلطانها لاستحلوا اراقة دماء العلماء المنتمين الى الكتاب والسنة وفعلوا بهم مالا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا مالا يتسع المقام لبسطه *

﴿ والسبب فى بلوغهم هذا المبلغ الذى مابلغ غيرهم ﴾ أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الاجناد والسوقة ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التى قد قلدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وانه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله المعاندين له وللائمة من أولاده فاذا سمع منهم العامى هذا مع ماقد ارتكز فى ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء – حسب ماذكرناه سابقا – فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينية قد ألقاها اليه من قدمنا ذكرهم ترويجا لبدعتهم وتنفيقا لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وانما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الابليسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشجيع الى حد يقصر عنه الوصف حتى لوان أحدهم سمع التنقص بالجناب الالهى والجناب النبوى لم يغضب له عشر معشار ما يغضبه إذا سمع التنقص بالجناب العلوى بمجرد الوهم والايهام الذى لا حقيقة له *

فبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة الابليسية صار علماء الاجتهاد فى القطر اليمنى فى محنة شديدة بالعامة والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فانهم هم الداء العضال والسم القتال ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فان من عمل شيأ من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف عن على رضى الله عنه وأين هذا من ذلك * ولكن العامة فدضموا الى فقدان العلم فقدان العقل لاسيما فى أبواب الدين

وعند تلبيس الشياطين (فانالله وانا اليـه راجعون) ماللعامة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكم عليهم * ومابال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن فى حساب فان المعروف من خلق العامة فى جميع الأزمنة انهم يبالغون فى تعظيم العلماء الى حد يقصر عنه الوصف وربما ازدحموا عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقرون بانهم حجج الله على عباده فى بلاده ويطيعونهم فى كل مايأمرونهم به ويبذلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم لاجرم حملهم على هـذه الأضاليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة بالذريعة التى أسلفنا بيانها — فانظر هل هـذه الافعال الصادرة من مقلدة اليمن هى أفعال من يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح الى قيام الساعة وان تقليد المجتهدين لايجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وان رجوع العالم الى اجتهاد نفسه بعد احرازه للاجتهاد ولو فى فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الائمة وحرروه فى الكتب الاصولية والفروعية — كلا والله بل هو صنع من يعادى كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول بين المتشرعين والشريعة ويحيلها عليهم فهما وادراكا كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم فى الغلو والتعصب بما تقدم ذكره *

ومع هـذا فالائمة قد صرحوا فى كتبهم الفروعية والاصولية بتعداد علوم الاجتهاد وانها خمسة وانه يكفى المجتهد فى كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المقلدة يعلمون أن كثيرا من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتبر ويعرفون علوما غير هذه العلوم * وهم وان كانوا جهالا لايعرفون شيأ من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك *

وبهذا تعرف أنه لاحامل لهم على ذلك الامجرد التعصب لمن قلدوه وتجاوز الحد فى تعظيمه وامتثال رأيه على حد لايوصف عندهم للصحابة بل لايوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم * أخرج البيهقى وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان انه قيل له فى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا * وقد روى نحو ذلك مرفوعا

من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي * وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن
بعض الصحابة باسناد متصل به قال أما انهم لو أمروهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم
ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فأطاعوهم فكانت تلك
الربوبية * وفي قوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال
مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى
مما وجدتم عليه آباءكم) فآثروا الاقتداء بآبائهم قالوا (إنا بما أرسلتم به
كافرون) وقال عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب
وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا
كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار) وقال الله
عز وجل (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها
عابدين) وقال (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل) فهذه الآيات
وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ماهم فيه وهي وان كان تنزيلها في
الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر في الأصول أن
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما *
وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها
نازلة في الكفار * وأخرج ابن عبد البر باسناد متصل عن معاذ رضي الله عنه أنه
قال وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق
والمرأة والصبي والاسود والأحمر فيوشك أحدكم ان يقول قد قرأت في القرآن فما
اظن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة * وأخرج
أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل
كيف ذلك قال يقول العالم شيأ برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الاتباع * وأخرج أيضا عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه قال يا كميل ان هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير والناس
ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق * وأخرج عنه أيضا انه قال إياكم والاستنان
بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل أهل النار
فيموت وهو من أهل النار * وأخرج عن ابن مسعود انه قال ألا لا يقلدن أحدكم

دينه ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة فى الشر *

وروى ابن عبد البر باسناده الى عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله ﴾ وأخرج البيهقى أيضا قال ابن القيم بعد اخراجه من طرق وهؤلاء بعين رجال اسناده كلهم ثقات حفاظ الاجرير بن عثمان فانه كان منحرفا عن على رضى الله عنه ومع هذا احتج به البخارى فى صحيحه وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف * وروى ابن عبد البر باسناده الى أبى هريرة رضى الله عنه فقال ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ﴾ وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه جبارة بن المغلس وفيه مقال وروى أيضا باسناد الى عمر بن الخطاب انه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقينا لان الله كان يريه وانما هو منا بالظن والتكلف *

وأخرجه أيضا البيهقى فى المدخل وروى ابن عبد البر باسناده الى عمر أيضا انه قال أهل الرأى أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلتت عنهم ان يرووها فاتقوا الرأى * وروى ابن عبد البر باسناده اليه أيضا قال اتقوا الرأى فى دينكم وروى عنه أيضا قال ان أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم ان يحفظوها وتفلتت عنهم أن يعوها واستحيوا حين يسألوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم * وأخرج ابن عبد البر باسناده الى ابن مسعود قال ليس عام الا الذى بعده شر منه لا أقول عام أبتر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وينثلم * وأخرجه البيهقى باسناد رجاله ثقات * وأخرج أيضا ابن عبد البر عن ابن عباس قال انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قاله بعد ذلك برأيه فما أدرى أفى حسناته أم فى سيئاته * وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون نقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال أبو بكر

وعمر * وأخرج أيضا عن أبى الدرداء رضى الله عنه انه قال من يعذرنى من معاوية أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخبرنى برأيه * ومثله عن عبادة رضى الله عنه * وأخرج أيضا عن عمر رضى الله عنه قال ﴿ السنة ماسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للامة ﴾ * وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير انه قال لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى أدركت فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأى فأضلوا بنى اسرائيل * وأخرج أيضا عن الشعبى انه قال إياكم والمقايسة فوالذى نفسى بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن مابلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه * وروى ابن عبد البر أيضا فى ذم الرأى والتبرى منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله ابن المبارك وسفيان وشريح والحسن البصرى وابن شهاب

وذكر الطبرى فى كتاب تهذيب الآثار له باسناده الى مالك * قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وقد تم هذا الامر واستكمل ﴾ فانما ينبغى ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأى فانه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى فى الرأى منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لايتم * وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار انه قال لقتادة ﴿ أتدرى أى علم رعوت قت بين الله وعباده ﴾ فقلت هذا لايصلح وهذا يصلح وروى ابن عبد البر أيضا عن الاوزاعى انه قال عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول * وروى أيضا عن مالك أنه قال ماعلمته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت واياك ان تقلد الناس قلادة سوء وروى أيضا القعنبى انه دخل على مالك فوجده يبكى فقال وما الذى يبكيك فقال يا ابن قعنب أنالله على مافرط منى ليتنى جلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الامر سوطا ولم يكن فرط منى مافرط من هذا الرأى وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه *

وروى أيضا عن سحنون انه قال * ما أدرى ماهذا الرأى الذى سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق * وروى أيضا عن أيوب انه قيل له مالك لاتنظر فى الرأى فقال أيوب قيل للحمار مالك لاتجتر قال أكره مضغ الباطل

وروى عن الشعبي أيضا أنه قال والله لقد بغض الى" هؤلاء القوم المسجد حتى لهو أبغض الى" من كناسة دارى قيل لهم (١) من هم * قال هؤلاء الأرائيون وكان فى ذلك المسجد الحكم وحماد وأصحابهما * وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا أقتدى به يقول فى شئ هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون . نكره هذا ونرى هذا حسنا وينبغى هذا ولا نرى هذا . وزاد بعض أصحاب مالك عنه فى هذا الكلام أنه قال . ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما (٢) قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) الحلال ما أحله الله ورسوله . والحرام ما حرمه الله ورسوله * وروى ابن عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال رأى الاوزاعى ورأى مالك ورأى أبى حنيفة كله رأى وهو عندى سواء وانما الحجة فى الآثار * وروى أيضا عن سهل بن عبد الله التسترى أنه قال ما أحدث أحد شيأ فى العلم الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فهو العطب * وقال الشافعى فى تفسير البدعة المذكورة فى الحديث الثابت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ﴾ ان المحدثات من الامور ضربان * أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة . والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير مذمومة * وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه * وأخرج البيهقى فى المدخل عن ابن مسعود انه قال ﴿ اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ﴾ وأخرج أيضا عن عبادة بن الصامت قال ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يكون بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ولا تعملوا برأيكم ﴾ وأخرج عن عمر أنه قال ﴿ اتقوا الرأى فى دينكم ﴾ وأخرج عنه أيضا بسند رجاله ثقات انه قال ﴿ يا أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ﴾ وأخرج أيضا عن على بن أبى طالب أنه قال ﴿ لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما ﴾ وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقى أيضا * وأخرج البيهقى أيضا ما يفيد

(١) صوابه له (٢) التلاوة حراما وحلالا

الارشاد الى اتباع الاثر والتنفير عن اتباع الرأى عن ابن عمر وابن سيرين والحسن والشعبى وابن عوف والاوزاعى وسفيان الثورى والشافعى وابن المبارك وعبد العزيز ابن أبى سلمة وأبى حنيفة ويحيى بن آدم ومجاهد * وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل . آية محكمة . وسنة قائمة . وفريضة عادلة ﴾ وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال * قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولا بها لقيام إسنادها * والفريضة العادلة المساوية للقرآن فى وجوب العمل بها وفى كونها صدقا وصوابا * وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس وأبو نعيم والطبرانى فى الأوسط والخطيب والدارقطنى وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما موقوفا ﴿ العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدرى ﴾ واسناده حسن * وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ انما الامور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك زيغه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله الى عالمه ﴾ * والحاصل ان كون الرأى ليس من العلم لاخلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم قال ابن عبد البر ولا أعلم بين متقدمى علماء هذه الأمة وسلفها خلافا ان الرأى ليس بعلم حقيقة وأما أصول العلم فالكتاب والسنة اهـ

وقال ابن عبد البر حدّ العلم عند العلماء والمتكلمين فى هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه * وعلى هذا من لم يستيقن الشئ وقال به تقليدا فلم يعلم * والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه * والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه * وان تبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا يحرم القول به فى دين الله سبحانه وتعالى اهـ

ومما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأى ليس بعلم قول الله عز وجل (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول) قال عطاء بن أبى رباح وميمون بن مهران وغيرهما الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرد الى سنته بعد موته * وعن عطاء فى قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة (وأولى الأمر منكم) قال أولوا العلم

والفقه * وكذا قال مجاهد ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت فى السنن ورجاله رجال الصحيح قال ﴿وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها بعدى الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ انما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقاد﴾ * وأخرجه أيضا ابن عبد البر باسناد صحيح وزاد ﴿وايا كم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة﴾ * وفى رواية وايا كم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

* والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا ويكفى فى دفع الرأى وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا﴾ فاذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأى الذى أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه ان كان من الدين فى اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم الا برأيهم * وهذا فيه رد للقرآن وان لم يكن من الدين فأى فائدة فى الاشتغال بما ليس من الدين

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأى ان يدفعه بدافع أبدا فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأى وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم فقد أخبرنا الله فى محكم كتابه انه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ان أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل * فمن جاءنا بالشئ من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا فى رأيك

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا * ومع هذا فقد أخبرنا فى كتابه انه أحاط بكل شئ علما فقال (مافرطنا فى الكتاب من شئ) * وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) * وقال (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون —

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وأمر عباده أيضا فى محكم كتابه باتباع ماجاءبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وقال (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) وقال (أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين) وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) وقال (وأطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقال (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) وقال (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) والاستكثار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لايأتى بفائدة * فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين

وانما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلد الذى قد جمد وصار كالجلمد فانه اذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لأوامر الله تعالى * فان هذه الطاعة وان كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الانسان يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية

فاذاذكرتها زجر ولاسيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه فانه يقع فى قلبه ان دين الاسلام هو هذا الذى هو عليه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام فى شئ فاذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل ان يتمرن بالعلم و يعرف ماقاله الناس خلافا يخالف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتى عليه الحصر ولكن اذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب فى مسئلة من مسائله التى رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأى لعدم وقوفه على الدليل * وبين من تمسك فى تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت فى القرآن أو السنة أفاده العقل أن بينهما مسافات أتنقطع فيها أعناق الابل بل لا جامع بينهما ان من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الاخذ به واتبع ماشرعه الشارع بجمع الامة أولها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذى تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة لأنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها فهو كمن اتبعه فى أن كل واحد منهما فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما * الا فى كون المتبوع عالما والتابع جاهلا * فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع الى غيره لانه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدى أهل العلم والتحرج لهم فى معارف الاجتهاد والجاهل يمكنه الرقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النص وكيف حكم به فى محكم كتاب الله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المسألة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليهما أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مستر وهذا عامل بالرواية لا بالرأى والمقلد عامل بالرأى لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة * وذلك هو فى سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأى فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما من هذه الحيثية متقابلان *

فانظر كم الفرق بين المنزلتين * فان العالم الذى قلده غيره اذا كان قد أجهد نفسه فى طلب الدليل ولم يجده ثم أجهد رأيه فهو معذور * وهكذا اذا أخطأ فى اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر » فاذا وقف بين يدى الله وتبين خطؤه كان بيده هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلد فانه لا يجد حجة يدلى بها عند السؤال فى موقف الحساب

لانه قلد فى دين الله من هو مخطئ وعدم مؤاخذة المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذة من قلده فى ذلك الخطأ * لا عقلا ولا شرعا ولا عادة

فان استروح المقلد الى مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها انما قال انما المجتهد مصيب بمعنى انه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ولم يقل انه مصيب للحق الذى هو حكم الله فى المسألة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث حيث قال ﴿ان اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر﴾ فانظر هذه العبارة النبوية فى هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق فانه قال وان اجتهد فأخطأ ﴿قسم﴾ ما يصدر عن المجتهد فى الاجتهاد فى مسائل الدين الى قسمين * أحدهما هو فيه (١) والآخر هو مخطئ فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئا فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الاصابة للحق مطلقا فقد غلط عليهم غلطا بينا ونسب اليهم ما هم منهم براء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بان مقصودهم انهم مصيبون من الصواب الذى لا ينافى الخطأ لا من الاصابة التى هى مقابلة للخطأ فان تسمية المخطئ مصيبا هى باعتبار قيام النص على انه مأجور فى خطئه لا باعتبار انه لم يخطئ فهذا لا يقول به عالم ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه ويحيل الذنب على قصوره ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء * وان استروح المقلد الى الاستدلال بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فان معنى هذا السؤال الذى شرع الله هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم فيكون راويا وهذا السائل مسترويا والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة *

فالآية هى دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض ان المراد بها السؤال العام وقد قدمنا ان السياق يفيد ان المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول (وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقد قدمنا طرفا من تفسير أهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك ان

---

(١) لعله مصيب فيه اهـ

هذه الحجة التى احتج بها المقلد هى حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص وهى عليه لا له على ان المراد المعنى العام ثم نقول للمقلد أيضا أنت فى تقليدك العالم فى مسائل العبادات والمعاملات اما ان تكون فى أصل مسألة جواز التقليد مقلدا أو مجتهدا ان كنت مقلدا فقد قلدت فى مسألة لا يجيز امامك التقليد فيها ﴿ لانها مسألة أصولية ﴾ والتقليد انما هو فى مسائل الفروع فماذا صنعت فى نفسك يا مسكين * وكيف وقعت فى هذه الهوة المظلمة وانت تجد عنها فرجا ومخرجا * وان كنت فى أصل هذه المسألة مجتهدا فلا يجوز لك التقليد لانك لا تقدر على الاجتهاد فى مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشكلة الا وأنت ممن علمه الله علما نافعا تخرج به من الظلمات الى النور * فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز وتقلد الرجال فى دين الله بعد أن أراحك الله منه وأقدرك على الخروج منه * هذا على ما هو الحق من ان الاجتهاد لا يتبعض وانه لا يقدر على الاجتهاد فى بعض المسائل الا من قدر على الاجتهاد فى جميعها لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الاحاطة بمعارفه المعتبرة * ولا ملكة لمن لم يعرف الا الوعظ من ذلك *

فان استروحت الى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول * هل عرفت ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد * فان كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك * وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضا مسألة أخرى من مسائل الاصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنع فى مسائل الفروع فانك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد فى مسائل الاصول * فاصنع فى مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله * ويفرج الله عنك هذه الغمة ويكشف الله عنك بما علمك هذه الظلمة فانك اذا رفعت نفسك الى الاجتهاد الأكبر ﴿ فالمسافة قريبة ﴾ ومن قدر على البعض قدر على الكل * ومن عرف الحق فى المدارك الأصولية عرفه فى المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغى بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما حررته لك فى هذه الورقات من أوله الى آخره * لقادك عقلك وفهمك الى أنه الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد * فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب عن أهل التوفيق والانصاف شاهد صدق على وجدان الحق ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ﴾ وهو حديث أخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه وأخرجه أيضا غيره فان طال بك

اللجاج وسلكت من جهالتك فى فجاج وتوحلت غير محتشم وأقدمت غير محجم فقلت ان مسألة جواز التقليد هى وان كانت مسئلة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد فى مسائل الاصول وصار هذا معروفا عند أبناء جنسى من المقلدين * لكنى أقول بأن التقليد فيها وفى سائر مسائل الاصول جائز *

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد فى مسائل الاصول هل كان هذا منك تقليدا أو اجتهادا * فان قلت تقليدا فنقول ومن ذاك الذى قلدته فانا قد حكينا لك فيما سبق ان أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم فى مسائل الفروع فضلا عن مسائل الاصول * فان قلت قلدتهم أو قلدت واحدا منهم وهو الذى التزمت مذهبه فى جميع ماقاله من دون أن تطالبه بحجة فقد كذبت عليه وعللت نفسك بالاباطيل فان غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد * وان قلت قلدت غيره فمن هو ثم كيف سمحت نفسك فى هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره وبالجملة فمن تلاعب بدينه و بنفسه الى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه وليت أن هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم فى جميع ماتقولوه فانهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم فى مسألة التقليد وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقا * وحينئذ يقتدون بهم فى هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك الا بترك التقليد فى جميع المسائل فيريحون أنفسهم ويخلعونها من هذه الشبكة بالوقوع فى حبل من حبالها

ثم نقول لهذا المقلد أيضا من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد فنقول له[1] ومن أين لك هذه المعرفة يامسكين * فأنت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها فى هذه الدعوى ولولا جهلك لم تقلد غيرك * وان قال عرفتها باخبار أهل العلم ان امامى قد جمع علوم الاجتهاد * فنقول هذا الذى أخبرك هل هو مقلد أو مجتهد * فان قلت[2] هو مقلد فمن أين للمقلد هذه المعرفة * وهو مقر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل وان قلت أخبرك بذلك رجل مجتهد * فنقول لك من أين عرفت انه مجتهد وأنت مقر على نفسك بالجهل *[3] ثم نعود عليك السؤال الاول الى مالا نهاية له * ثم نقول للمقلد من أين عرفت أن الحق بيد الامام الذى قلدته وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه فى كل مسألة من مسائل الخلاف ﴿ ان قلت عرفت ذلك تقليدا ﴾ فمن أين للمقلد معرفة الحق والمحقين وهو مقر على نفسه بانه لا يطالب بالحجة ولا يعقلها اذا جاءته * فما

(١) أى قال ادعي المعرفة يقول له ومن أين الخ (٢) فان قلت لعله اقال الخ قلنا له الخ
(٣) لعلها نعيد الخ

لك يامسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك * بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك * وان قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلدا ولا من أهل التقليد بل التقليد عليك حرام * فمالك تغمط نعمة الله عليك وتنكرها والله يقول (وأما بنعمة ربك فحدث) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده) وأثر نعمة العلم أن يعمل العالم بعلمه ويأخذ ماتعبده الله به من الجهة التى أمره الله بالاخذ منها فى محكم كتابه * وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم * وتلك الجهة هى الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك * وهو أمر متفق عليه لاخلاف فيه وعلى كل حال فأنت بتقليدك مع كونك قاصرا ممن عمل فى دين الله بغير بصيرة وترك مالاشك فيه الى مافيه الشك وتستبدل بالحق شيأ لاتدرى ماهو وان كنت مجتهدا فأنت ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه وصار ماعلمه حجة عليه ورجع من النور الى الظلمات * ومن اليقين الى الشك * ومن الثريا الى الثرى فلالعا لك بل لليدين وللفم * هذا ان كان ذلك المقلد يدعى ان امامه على حق فى جميع ماقاله * وان كان يقران فى قوله الحق والباطل وأنه بشر يخطئ ويصيب * ولاسيما فى محض الرأى الذى هو على شفا جرف هار فنقول له ان كنت قائلا بهذا فقد أصبت وهو الذى يقوله إمامك لوسأله سائل عن مذهبه وجميع مادونه من مسائله * ولكن أخبرنا ماحملك ان تجعل ماهو مشتمل على الحق والباطل قلادة فى عنقك وتلتزمه وتدين به غير تارك لشئ منه فان الخطأ من امامك قد عذره الله فيه بل جعل له أجرا فى مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهد وللمجتهد ان أخطأ أجر كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنت من أخبرك بانك معذور فى اتباع الخطأ وأى حجة قامت لك على ذلك فان قلت انك لوتركت التقليد وسألت أهل العلم عن النصوص لكنت غير قاطع بالصواب * بان يحتمل ان الذى أخذت به وسألت عنه هو حق * ويحتمل انه باطل فنقول ليس الامر كذلك فان التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شئ منه بباطل * والمفروض انك ستسأل عن دينك فى عباداتك ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة وهم اتقى لله من ان يفتوك بغير ماسألت عنه * فانك انما سألتهم من كتاب الله أوسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الحكم الذى أردت العمل به * وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب

الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له * ولو فرضنا ان المسؤل قصر فى البحث
فأفتاك مثلا بحديث ضعيف وترك الصحيح أو بآية منسوخة وترك المحكمة لم
يكن عليك فى ذلك بأس * فانك قد فعلت ما هو فرضك واستر ويت أهل العلم عن
الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال * وليس للمقلد ان يقول كمقالك هذا * فيزعم
ان إمامه أتقى لله من أن يقول بقول باطل * لانا نقول هو معترف ان بعض رأيه خطأ
ولم يأمرك بان تتبعه فى خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره
عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سألته عن الكتاب والسنة فأفتاك
بذلك فانه يعلم ان جميع ما فى الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وأنت لم تسأل
الا عن ذلك * ثم نقول لك أيها المقلد ما بالك تعترف فى كل مسألة من مسائل الفروع التى
أنت مقلد فيها بانك لا تدرى ما هو الحق فيها ثم لما أرشدناك الى ان ما أنت عليه من
التقليد غير جائز فى دين الله * أقمت نفسك مقاما لا تستحقه ونصبت نفسك فى منصب
لم تتأهل له * فأخذت فى المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة
التى قد مناد فعها فى هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك فى هذه المسألة الأصولية العظيمة
المتشعبة تلك المنزلة التى كنت تنزلها فى مسائل الفروع فمالك وللنزول فى منازل
الفحول والسلوك فى مسالك أهل الأيدى المتبالغة فى الطول * فهلاك امرؤ
عرف قدر نفسه فقل ههنا لا أدرى انما سمعت الناس يقولون شيأ فقلته * فتقول
هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير بعد ان تقبر ويقال لك لا دريت ولا تليت كما
ثبت بذلك النص الصحيح واذا كنت معترفا بانك لا تدرى فشفاء العى السؤال *
فسل من تثق بدينه وعلمه وانصافه فى مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان
امامك الذى تقلده حيا لأرشدناك اليه وأمرناك بالتعويل عليه فانه أول ناه لك عن
التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى وتحت أطباق الثرى فاسأل
غيره من العلماء الموجودين وهم بحمد الله فى كل صقع من بلاد الاسلام فالله
سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم وان كتموا الحق فى
بعض الأحوال امالتقية مسوغة كما قال تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أو بمداهنة أو
طمع فى جاه أو مال ولكنهم على كل حال اذا عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه
سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا
زاغوا عنه * فان كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بامامك الذى نشأت على

مذهبه فارجع الى نصوصه التى قدمنا اليك الاشارة الى بعضها وفيها ماينقع الغلة ويشفى العلة * واعلم أرشدك الله أيها المقلد انك ان أنصفت من نفسك وخليت بين عقلك وفهمك وبين ماحررناه فى هذا المؤلف لم يبق معك شك فى أنك على خطر عظيم هذا ان كنت مقتصرا فى التقليد على ماتدعو اليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك * أما اذا كنت مع كونك فى هذه الرتبة الساقطة مرشحا نفسك لفتيا السائلين وللقضاء بين المتخاصمين * فاعلم أنك ممتحن وممتحن بك ومبتلى ومبتلى بك * لانك تريق الدماء باحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها وتحلل الحرام وتحرم الحلال وتقول على الله مالم يقل غير مستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل بشئ لاتدرى أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدى الله فان الله انما أمر حكام العباد ان يحكموا بينهم بما أنزل الله وأنت لاتعرف ما أنزل الله على الوجه الذى يراد به وأمرهم أن يحكموا بالحق وأنت لاتدرى الحق * وانما سمعت الناس يقولون شيأ فقلته وأمرهم أن يحكموا بينهم بالعدل وأنت لاتدرى العدل من الجور * لان العدل هو ماوافق ماشرعه الله والجور ماخالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمت بشئ لم تؤمر به ولا ندبت اليه وكيف أقدمت على أصول فى الحكم بغير ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فانك لاتدعى انك حكمت بما أنزل الله * بل تقر بانك حكمت بقول العالم الفلانى ولا تدرى هل ذلك الحكم الذى حكم به هل هو من محض رأيه أم من المسائل التى استدل عليها بالدليل ثم لا تدرى أهو أصاب فى الاستدلال أم أخطأ وهل أخذ بالدليل القوى أم الضعيف فانظر يامسكين ماصنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم بما لاتدرى فقبح الله الجهل ولاسيما اذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق * وان ستر من التلبيس بستر رقيق فيا أيها القاضى المقلد أخبرنا أى القضاة الثلاثة أنت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة﴾ فالقاضيان اللذان فى النار قاض قضى بغير الحق وقاض قضى

بالحق وهو لا يعلم انه الحق والذى فى الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق * فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق ان قلت نعم فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم بالحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت انك قضيت بما قاله امامك ولا تدرى أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض فأنت باقرارك هذا أحد رجلين إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق أو قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذى حكمت به هو لا يخلو عن أحد الامرين إما ان يكون حقا وإما ان يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنص المختار وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم بأمرين * أحدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة و بين صفة كل واحد منهم بيانا يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل * الثانى ان المقلد لا يدعى انه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة و يقر على نفسه انه لا يعقل الحجة اذا جاءته فأفاد هذا انه حكم بشئ لا يدرى ما هو فان وافق الحق فهو الذى قضى بغير علم وان لم يوافق فهو الذى قضى بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان فى النار فالقاضى المقلد على كلتا حالتيه يتقلب فى نار جهنم فهو كما قال الشاعر

خذا بطن هرشى أو قفاها فانه * كلا جانبى هرشى لهن طريق

وكما تقول العرب ليس فى الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار * فيا أيها القاضى المقلد ما الذى أوقعك فى هذه الورطة وألجأك الى هذه العهدة التى صرت فيها على كل حال من أهل النار اذا دمت على قضائك ولم تتب فان أهل المعاصى والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوف له لأنهم يقدمون على المعاصى وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة و يلوم نفسه على ما فرط منه و يحب أن لا يأتيه الموت الا بعد أن تطهر نفسك من ادران كل معصية ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية الى الموت يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه الى الموت و يلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الارض بما رحبت لانه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار بخلاف هذا القاضى المسكين فانه ربما دعا الله فى خلواته و بعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة و يحرسها

عن الزوال و يصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذل المخذول فى استمراره على ذلك نفائس الاموال و يدفع الرشا والبراطيل والرغائب لمن كان له فى أمره مدخل فيجمع بين خسرانى الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جميعا فى حصول ذلك فيشترى بها النار والعلة الغائية والمقصد الاسنى والمطلب الابعد لهذا المغبون ليس الا اجتماع العامة وصراخهم بين يديه ولو عقل لعلم أنه لم يكن فى رياسة عالية ولا فى مكان رفيع ولا فى مرتبة جليلة فانه يشاركه فى اجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم اليه وتزاحمهم عليه كل من يراد إهانته إما باقامة حد عليه أو قصاص أو تعزير فانه يجمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضى عشر معشاره بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمر والرقص والضرب بالطبل أضعاف أضعاف من يجتمع على القاضى وهو ذو زهو لركوب دابة أو مشى خادم أو خادمين فى ركابه * فليعلم ان العبد المملوك والجندى الجاهل والولد من أبناء اليهود والنصارى تركب دواب أنزه من دابته و يمشى معه من الخدم أكثر ممن يمشى معه واذا كان وقوعه فى هذا العمل الذى هو من أسباب النار على كل حال من طلب المعاش واستدرار ما يدفع اليه من الجراية من السحت * فليعلم ان أهل المهن الدنية كالحائك والحجام والجزار والاسكافى أنعم منه عيشا وأسكن منه قلبا لأنهم أمنوا من مرارة العزل غير مهتمين بتحويل الحال فهم يتلذذون بدنياهم و يتمتعون بنفوسهم و يتقلبون فى تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبة بسبب من الأسباب التى هى قوام المعاش ونظام الحياة لان مكسبهم حلال وأيديهم مكفوفة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر الى دار نعمة وتفضل وأما ذلك القاضى المقلد فهو منغص العيش منكد النعمة مكدر اللذة لانه لما يرد عليه من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتنعين من قبول أحكامه وامتثال حله وابرامه فى هموم وغموم ومكابدة ومناهدة ومجاهدة ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب شمسه وركود ريحه وذهاب سعده عند نحسه وشماتة أعدائه ومساءة أوليائه * فلا تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة بل هو ما دام فى الحياة فى أشد الغم وأعظم النكد كما قال المتنبى

أشد الغم عندى فى سرور * تنقل عنه صاحبه انتقالا

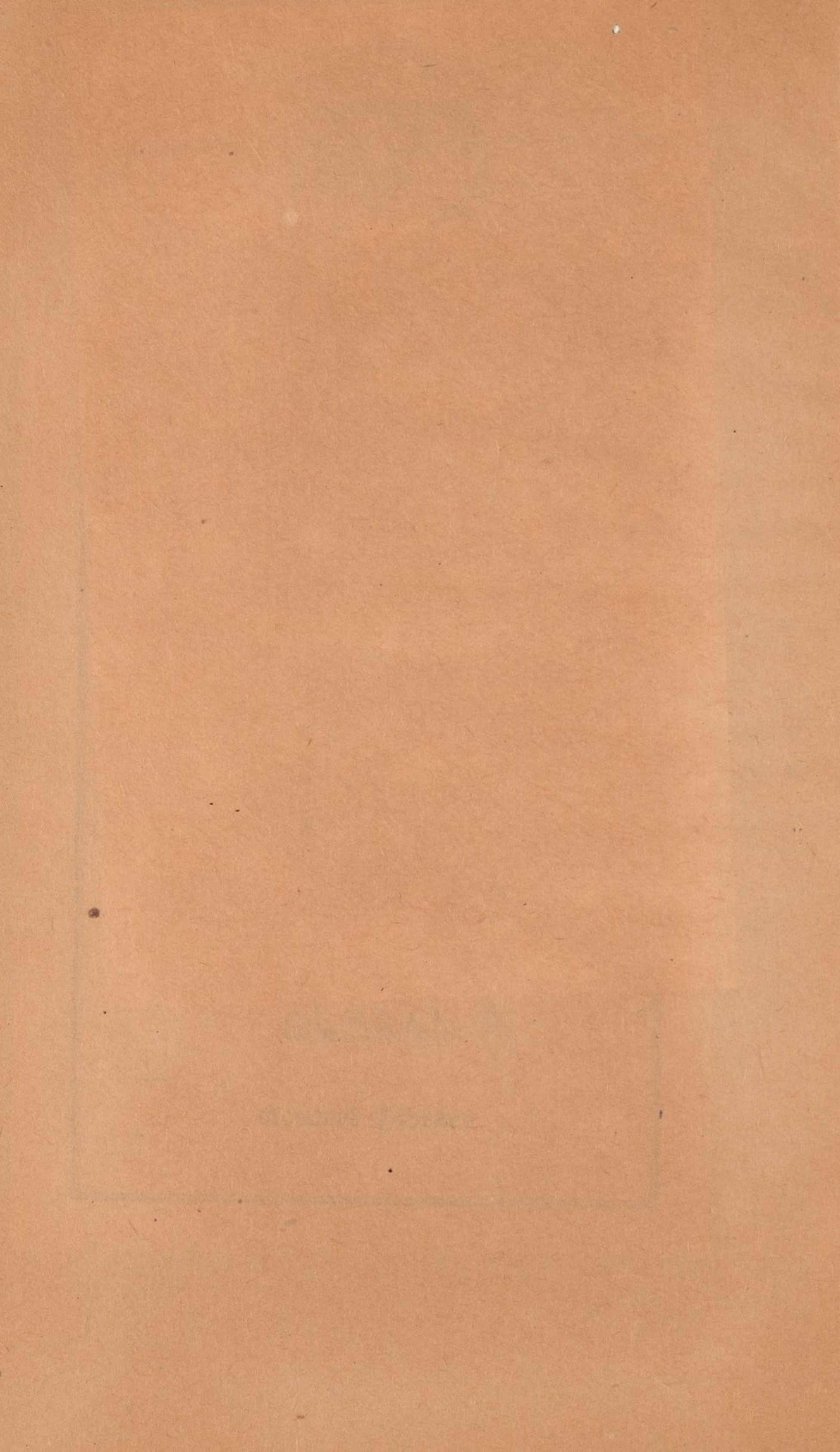
ولاسيما اذا كان محسودا معارضا من أمثاله فانه لايطرق سمعه الاما يكدره فحينا يقال له الناس يتحدثون انك غلطت وجهات * وحينا يقال له قد خالفك القاضى الفلانى أو المفتى الفلانى فنقض حكمك وهدم علمك وغض من قدرك وحط من رتبتك وقد يأتيه المحكوم عليه فيقول له جهارا او كفاحا لا أعمل على حكمك ونحو ذلك من العبارات الخشنة فان قام وناضل عن حكمه ودافع فهى قومة جاهلية ومدافعة شيطانية طاغوتية قد تكون لحراسة المنصب وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوط الجاه * ومع ذلك فهو لايدرى هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه لان المسكين لايدرى بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع الى ذمه والتشكى منه وهو المحكوم عليه يدعى انه حكم باطل وارتشى من خصمه أو داهنه ويتقرر هذا عنده بما يلقيه اليه من ينافر هذا المقلد من أبناء جنسه من المقلدة الطامعين فى منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه فى بعض مايتصرف فيه فانه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونوادر الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ماحكم به القاضى وقد يعبرون فى مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضى وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمه * هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل فى جميع مايأتى به لانه من قضاة النار فلايعرفون لما يصدر عنه من الاحكام رأسا ولا يعتقدون أنه قاض لانه قد قام الدليل عندهم على ان القاضى لايكون الا مجتهدا وان المقلد وان بلغ فى الورع والعفاف والتقوى الى مبلغ الاولياء فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مصر على المعصية وينزلون جميع مايصدر عنه منزلة مايصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين فجميع مسجلاته التى يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لاتعد شيأ بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيأ لانها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من أهل النار فى الآخرة وممن لايستحق اسم القضاة فى الدنيا ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين فى شئ وبعد هذا كله فهذا القاضى المشؤم يحتاج الى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم ويخضع لهم ويتردد الى أبوابهم ويتمرغ على عتباتهم واذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار نا كدوه مناكدة تحرج عذره وتوهن قدره ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدرون لفوائده والمقتنصون للأموال على يده وان عظموه وفخموه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضر عليه من

أعدائه لانهم يتكالبون على أموال الناس و يتم لهم ذلك بقوة يده ولا سيما اذا كان مغفلا غير حازم ولا مطلع للأمور فتعظم المقالة على القاضى و ينسب دينهم اليه و يحمل جورهم عليه فتارة ينسب الى التقصير فى البحث وتارة الى التغفيل وعدم التيقظ وتارة الى ان ما أخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن ولا خلى بينهم و بين الناس وأيضا أعظم من يذمه و يستحل عرضه هؤلاء الاعوان فان كل واحد منهم يطمع فى أن يكون كل الفوائد له فاذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركة أو نظر مكان مشتجر فيه فالقاضى المسكين لابد أن يصيره الى أحدهم فيوغر بذلك صدور جميعهم و يخرجون وصدورهم قد ملئت غيظا فينطقون بذمه فى المحافل ولا سيما بين أعدائه والمنافسين له و ينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بحضرهم و يحرفون الكلام و ينسبونه الى الغلط تارة والجهل أخرى والتكالب على المال حينا والمداهنة حينا * وبالجملة فانه لا يقدر على ارضاء الجميع بل لابد لهم من ثلبه على كل حال وهؤلاء يستغنى عنهم فيناله منهم محن و بلايا هذا وهم أهل مودته و بطانته والمستفيدون بأمره ونهيه والمنتفعون بقضائه وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فانه كان لا يسمهم الاماثل سهل ولا يخرج من هذه الاوصاف الا القليل النادر منهم فان الزمن قد يتنفس فى بعض الاحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة فهذا حال القاضى المقلد فى دنياه وأما حاله فى أخراه فقد عرفت انه أحد القاضيين اللذين فى النار ولا مخرج له عن ذلك بحال من الاحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو فى الدنيا مع ماذكرناه سابقا من القلاقل والزلازل فى نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه فى دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة بل بمجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة فى جميع ما يأتى و يذرو يصدر و يورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهى عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) والآيات فى هذا المعنى وفى النهى عن اتباع الظن كثيرة جدا والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ولو لم يكن من الزواجر الا ما قدمنا من الآيات القرآنية فى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون – ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون – ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) مع ما فى الآيات الاخر من الامر بالحكم بما أنزل الله و بالحق و بالعدل ومع ما ثبت من ان من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم انه الحق انه من قضاة النار * فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له ان يتولى

ذلك ولا لغيره ان يوليه فما تقول فى المفتى المقلد * أقول ان كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام فى شروط المفتى ومايعتبر فيه مبسوط فى كتب الأصول والفقه وان كنت تسأل عن الذى أعتقده وأراه جوابا فعندى ان المفتى المقلد لا يحل له ان يفتى من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت فى الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه لان المقلد لا يدرى بواحد من هذه الامور على التحقيق بل لا يعرفها الا المجتهد * وهكذا ان سأله السائل سؤ الا مطلقا من غير ان يقيده بأحد الامور المتقدمة فلا يحل للمقلد أن يفتيه بشئ من ذلك لان السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة لا الى قول قائل أو رأى صاحب رأى * وأما اذا سأله سائل عن قول فلان أو رأى فلان أوماذكره فلان فلا بأس بان ينقل له المقلد ذلك ويرويه له ان كان عارفا بمذهب العالم الذى وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه لانه سئل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب والسنة * وهذا التفصيل هو الصواب الذى لا ينكره منصف * فان قلت هل يجوز للمجتهد ان يفتى من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له * قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأى أو المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به أو يلوح ان الحق خلاف ذلك فان الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه * لاسيما اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأى أو المذهب المخالف للصواب وأيضا فى نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه ايهام للمغترين بانه حق وفى هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن شئ يجب عليه بيانه فان ألجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه ان يصرح تصريحا لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان أو رأى فلان الذى سأل عنه السائل ولم يسأله عن غيره انتهى ﴿تم﴾ والحمد لله رب العالمين أوّلا وآخرا

﴿ يقول ابراهيم بن حسن الانبابى رئيس التصحيح بمطبعة الشيخ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ﴾

بحمد الله قد تم طبع هذا السفر الجليل * الكاشف عن حقيقة التنزيل * ومايبنغى أن يكون عليه أهل الدين الحنيف * وماينجو به أهل التكليف * وقد وافق التمام أواخر المحرم سنة ١٣٤٧ من هجرة بدر التمام * عليه الصلاة والسلام




AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت